إبستمولوجيا المفهوم في العلوم القانونية

الباحث

أنس محمد علي زغلول

جامعة دمشق/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية

الملخص:-

يعد البحث في المفهوم أحد المفاتيح الأساسية للولوج إلى بنية علم القانون، والوعي بمشكلاته، وتكونه من الناحية المعرفية.

وعلى الرغم من أن المفهوم أصغر وحدة فكرية في النص، يحاول هذا البحث تفكيك المفهوم القانوني من خلال فضِّ نسيجه المعرفي، عبر الدرس والتحليل الإبستمولوجي.

قَصَدَ هذا البحث إلى الكشف عن طرائق تكون المفهوم في العلوم القانونية، عبر تفعيل أدوات النقد الإبستمولوجي، ولمَّا كانت الدراسات في مثل هذه الموضوعات شحيحةً جداً، ولاسيَّما العربية، ناهيك عن ندرة المراجع المتعلقة بهذا الموضوع آثرنا على أنفسنا أن نتحمل مشاق البحث؛ فعمدنا إلى دراسة البنية اللغوية للمفهوم القانوني، ثَمَّ الحفر في البنية المنطقية للمفهوم، محاولين توليد مقاربة معرفية لفعالية العقل القانوني في تشييد المفهوم، لنخلص إلى تبيان طبيعة البنية التداولية للمفهوم.

الكلمات المفتاحية: (إبستمولوجيا، المفهوم، النسق، البنية)

Epistemology of the concept in legal sciences

Research: Anas Mohammad Ali Zaghloul

College of Arts and Humanities - Damascus University

Abstract:

Researching in the concept is one of the primary keys to comprehend the structure of the science of law, and perceive its problems, and how the concept can be established from epistemological view. Although the concept is the smallest unit of thought in the text, this research attempts to disconstruct the legal concept through dissolveing its cognitive fabric, depending on our studying and epistemological analysis. This research aimed to reveal the methods of the concept in the legal sciences through activating the tools of epistemological criticism. In fact, since the studies on such topics are very scarce, especially Arabic, various difficulties have emerged in this field. However, we endure the hardships of research. The present study included the following steps: First, the study explains the linguistic structure of the legal concept. Second, it investigates the logical structure of the concept, trying to generate a epistemological approach. This approach might clarify the effectiveness of the legal mind in constructing the concept. In the end, the study clarifies the nature of the concept's pragmatic structure.

Key words: (Epistemology, Concept, Order, Strcture)

المقدمة:-

يستمد الدرس المعرفي للمفهوم في العلوم القانونية أهميته، من كونه يكشف عن الجذور المعرفية لنشأة المعرفة القانونية، ولما كان من المتعذَّر الحديث عن نقطة ارتكاز أولية تستند إليها المعرفة القانونية بالمعنى الأنثربولوجي، جاءت دراسة "المفهوم" كنقطة استناد مرجعية على الصعيد المعرفي، يتم من خلالها فهم المنظومة القانونية بشكل أعمق، فالحفر في المفهوم القانوني، هو حفر في بنية المعرفة القانونية: من حيث نشأتها وتكوينها وتطورها، ولذلك فـ((**المشكلات التي تترتب على حضور المفهوم هي مشكلات إبستمولوجية، وترتبط بعلاقتنا بالفكر وبالعالم وبمدى إنجازنا لعمليات التفكير والفهم وتمثل الأنساق**))[1].

تعد المفاهيم القانونية لبنات المعرفة القانونية، منها تتشكل وتتكون، ومن خلالها تتطور وتتجدد، فالحقوق العينية الأصلية على سبيل المثال، التي هي فرع عن الحقوق المدنية، مبناها على مفاهيم مثل: العقار والحق العيني والملكية وغيرها من المفاهيم، وبدون هذه المفاهيم، ينعدم بنيان هذه الحقوق.

يُمثِّلُ إنتاجُ المفاهيم القانونية وإبداعها محرَّك العلوم القانونية، فالمنظومة القانونية تفقد قدرتها على الحياة داخل المجتمع، دون تجدد فعالية إنتاج المفاهيم، ولما كان حقل العلوم القانونية من الحقول المرتبطة بالوقائع المتجددة واللامتناهية، وجب أن يكون هذا الحقل منبعاً ثرَّاً لإنتاج المفاهيم المواكبة لتلك الوقائع اللامتناهية.

تمتاز فعالية إنتاج المفاهيم القانونية بعنصر الديمومة نسبياً، على غرار العلوم الأساسية، خلافاً للفلسفة، فالمفهوم في الفلسفة يتعرض لصيرورة تكوينية تختلف من فيلسوف لآخر، أما المفهوم القانوني، فهو "فني" يتمتع بثبات نوعاً ما، فنادراً ما يتعرض للتغيير، مثله في ذلك، مثل المفاهيم الرياضية، فمفاهيم مثل: المثلث والمربع والطاقة والكتلة، ظلت كما هي، ولم يطرأ عليها شيء يذكر.

هذا على مستوى مشروعية التحليل الداخلي لأبنية المفهوم، أما على مستوى العلم الذي تتم فيه صناعة المفهوم، فتتجلى أهمية الحفر في بنى المفهوم الداخلية، بوصفه المفتاح المعرفي لعلم القانون؛ إذ يمثل المرقب الذي يمكن من خلاله رصد مسيرة هذا العلم وتشكلاته ونموه وتكونه معرفياً.

أولاً-البنية اللغوية للمفهوم:

يعد التأصيل الدلالي لمفردة المفهوم أمراً مهماً بالنسبة إلى البحث في العلوم القانونية، ومن هنا، تتنوع دلالات المفهوم-حسب المعجم الفلسفي- بين المنطقي والفلسفي والأصولي، فالمفهوم

منطقياً يعني: ((**مجموع الصفات أو الخصائص الموضحة لمعنى كلي، وعلى أساسه يقوم التعريف والتصنيف، ويقابل الماصدق**))[٢]، أما فلسفياً، فهو: ((**معرفة الشيء على وجهه ومنه مشكلة الفهم**))[٣]، أما عند الأصوليين، فهو((**ما يقابل المنطوق**))[٤].

ولما كان((**المفهوم: هو الصورة الذهنية سواء وضع، بإزائها الألفاظ أو لا، كما أن المعنى هو الصورة الذهنية من حيث وضع بإزائها الألفاظ**))[٥] تأتى لنا القول، بأن المفهوم القانوني هو تلك الصورة الكلية التي ترتسم في عقول القانونيين حول أمر من الأمور التي تدخل في نطاق الحقل القانوني.

تعد الإشكالية اللغوية لتكوين المفهوم في العلوم القانونية معضلة بنيوية، فاللغة هي الظرف الذي يُنقلُ من خلاله المفهوم من حيز النظر المحض إلى حيز الوجود الخارجي، ولا يمكن بحال من الأحوال، أن يُنظر إلى تكوين المفهوم القانوني دون استحضار المقوِّمية اللغوية لتكوين الأبنية الأساسية للصرح المفهومي القانوني؛ إذ لا يستوي المفهوم على ساقيه دون وجود اللغة، ((**وكل هذه المستويات لا يمكن البحث فيها بمنأى عن فهم الظاهرة اللغوية وسيروراتها العرفانية وتداخلها القوي المتشابك مع مختلف العلوم؛ فلا يمكن دراسة المفهوم الأكبر(العقل) من دون بحث اللغة**))[٦].

إن لكل مفهوم أسرته المفاهيمية اللصيقة به، التي تتداعى عندما يُذكَرُ واحد منها، ولا يشترط في حد الأسرة المفاهيمية سوى التداعي، فقد يكون المفهوم ضداً على مفهومه أو مرادفاً أو مبايناً له أو متداخلاً أو متكاملاً، كمثل أسرة الرضا والتدليس والإكراه والاستغلال، وأسرة الأهلية والنيابة بما ينطوي في حقلها المفاهيمي من الولاية والوصاية والوكالة والقوامة، فالشرط في الأسرة المفاهيمية يتلخص في أنه إذا تمَّ استحضار مفهوم معين، تداعت له سائر المفاهيم، ولعل القدرة الاشتقاقية التي تتسم بها اللغة العربية على سبيل الخصوص، تضفي على عملية صنع المفاهيم القانونية بعداً جديداً ومتميزاً.

إذا تمَّ استعراض جملة من المفاهيم القانونية، وجرى إعمال الحفر في أصولها المعرفية لدى جُلِّ الأنساق القانونية، فالمآل سائقٌ إلى وجود شبه تطابق بين أصول المفاهيم القانونية، وأصول المفاهيم اللغوية، وهو ما يفسر إلى حد كبير وجود تشابه يكاد يصل إلى حد التطابق بين أُسَرِ المفاهيم القانونية على مستوى التشكيلات القانونية الكبرى، فمفاهيم مثل العقار والمنقول والدين والدائن والمدين، والحوالة والكفالة والحق والالتزام الشخصي، والدعوى والمدعي والمدعى عليه، والدفع والطلب، والبيع والمقايضة، والرضا والمحل والسبب والأهلية والولاية والوصاية والوكالة والقوامة، وغير ذلك من المفاهيم القانونية تكاد تشكل أسرة مفاهيمية على مستوى البشرية، فلا يختلف معنى العقار في أقصى الشرق عنه في أقصى الغرب، كذلك مفهوم النيابة، عندما يقوم شخص بالتصرف نيابة عن آخر، الأمر الذي يؤكد وجود وحدة في صانع المفاهيم القانونية الأول.

بناء على ما تقدم، يظهر مدى دور الفاعل اللغوي في تشييد المفهوم وتكوين بناه الداخلية، ولعل عملية الإنتاج المعرفي متوقفة برمتها، على مدى تضلع صانع المفهوم من بحر اللغة، ولا غرو؛

إذ((**تتطلب عملية الإنتاج في أي علم من العلوم ضبط مصطلحاته ضبطاً دقيقاً والتحكم في استعمالها وفهم سياقاتها وطرق توليدها وظروف نشأتها في لسانها الأصلي**))[٧]، ناهيك عن أن فعالية إنتاج المفاهيم معرفياً، تتداخل بين التشكيلات القانونية على مستوى العالم، حيث شهدت هذه التشكيلات ارتحال المفاهيم القانونية بوتيرة متسارعة، لا سيما في نهاية القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين، ((**ويطرح هذا الأمر مشكل الترجمة وقضاياها المتصلة بالمفاهيم الأصلية والمفاهيم المنقولة والمعاد إنتاجها في اللسان الهدف(...)إذ كثير من الترجمات تضلل القارئ وتوهمه بالمفهوم الصحيح، ولكنها تمثل ضرباً من المغالطة والعدول عن المعنى الأصلي الصحيح، وهو ما أدى إلى نشر الأخطاء المعرفية في اللسان العربي وضخه بمفاهيم ومصطلحات خاطئة التصور غير مدركة للصواب، مما زاد الأمر تعقيداً واضطراباً وتفرقة بين الباحثين في مجال الحقل الواحد، فتجد التنوع المصطلحي لمفهوم واحد والمصطلح الواحد لمفاهيم متغيرة ومتطورة...**))[٨].

يدفع الخطاب التحليلي السابق البحث إلى السؤال الأكثر إشكالية: هل المفاهيم في علم القانون، تمثل وحدة واحدة على المستوى الكلي، لا تختلف دلالتها باختلاف الزمان والمكان، أو أن هنالك تفاوتاً دلالياً، يختلف باختلاف الزمان والمكان؟ وهل هنالك مفاهيم قانونية في نفس الأمر؟ أم أن الأمر لا يتعدى وجود استخدام وظيفي للمفاهيم المتداولة في الحقل اللغوي-المجتمعي؟

يتبدى أن الكثير من المفاهيم القانونية، اكتسبت سمة القانونية بحكم التقادم الزمني، بمعنى أن ثمة مفاهيم تم استيرادها من الحقل اللغوي-المجتمعي، ومن ثَمَّ دارت هذه المفاهيم دورتها المعرفية، ضمن الحقل القانوني، واكتسبت بالمجاورة سمة القانونية، وبيان ذلك في أنه لما كانت الحقول المراد ضبطها قانونياً لا يتأتى مخاطبتها إلا عبر لغتها الخاصة بها[٩]، كان لزاماً على صانع المعرفة القانونية أن يستلَّ مفاهيم هذه الحقول، ومن ثَمَّ يطبع عليها بدمغة "القانونية"، الأمر الذي يبرر مشروعية توظيفه لمفاهيم الحقول المعرفية المجاورة.

بيد أن هذا الطرح لا ينفي استحداث مفاهيم قانونية بعينها ضمن إطار الحقل العلمي القانوني، خصوصاً تلك المفاهيم القانونية التي واكبت الثورات العلمية الحديثة، فقد أتت بسلسلة من الإشكاليات القانونية، الأمر الذي دفع صناع المعرفة القانونية إلى استحداث سلسلة من المفاهيم القانونية، التي يمكن من خلالها التعامل مع تلك المعضلات المعاصرة، مثل مفاهيم العقد الإلكتروني، والجريمة الإلكترونية، والشركة الإلكترونية، والتحكيم الإلكتروني، وإبداع المفاهيم المتعلقة بالمنازعات حول براءات الاختراع المتعلقة بالهواتف المحمولة[١٠].

وعليه، ((**فالقانون شكل من أشكال اللغة، وهو، كأية لغة يكون تصورياً من حيث التركيب، وهذه اللغة تتكيف لكي تنقل لنا في عبارات محددة الفكرة المعيارية التي تعتبر بعض الأحكام إلزامية**))[١١]، فاللغة تعد لبوساً للمفاهيم القانونية، تنقل إلى المتلقي فحوى البنية المعرفية للمضمون، والتي تحتوي على بنية منطقية، وبنية معيارية، فضلاً عن البنية اللغوية، ((**ويرتبط هذا الشكل من أشكال اللغة بطريقة في غاية التعقيد بمفاهيم أخرى كالمعيار الاجتماعي أو الأخلاقي أو القيم السائدة في مجتمع ما أو طائفة ما وأنماط السلوك المتبعة**

فيها، لهذا فنحن لا نضيف شيئاً ولا نفقد شيئاً بقولنا إن القانون أو الالتزام القانوني ليس إلا شيئاً مختلقاً يمكن استبدال التكييف السيكولوجي به، ذلك لأن هذه ليست «أشياء» مادية ولا يمكن التخلص منها من خلال القول بأنها ظلال أو كيانات مختلقة وهمية، فهي جزء من لغتنا وجزء خاص جداً من طريقة حياة الإنسان، وإن السعي إلى اعتبارها مجرد «كلمات»أو ردود فعل سيكولوجية هو عمل مضلل))[١٢]، الأمر الذي يعزز القول بوجود بنية مفاهيمية عميقة للقانون تشكل الأرضية القارَّة لعلم القانون، **((فالقانون ليس مجرد تلاعب بالألفاظ أو مجموعة من الانعكاسات السيكولوجية، كما إنه ليس مجرد أنماط اجتماعية معقدة، إنه مزيج خاص من هذه كلها، بل أكثر، ذلك إنه يجسد أحد هذه المفاهيم أو الأفكار الأساسية التي هي محور طبيعة الإنسان الاجتماعية والتي بدونها سيكون مخلوقاً مختلفاً كلياً))**[١٣].

ما نود قوله، هو أن صناعة المفهوم القانوني قد سبقتها صناعتان مفاهيميتان: هما الصناعة المفاهيمية اللغوية، والصناعة المفاهيمية المجتمعية، الأمر الذي يسهل بشكل كبير تفسير فعالية الصناعة المفاهيمية في الحقل القانوني، حيث يتعذر التحليل الإبستمولوجي لصناعة المفاهيم القانونية دون استحضار المفاهيم اللغوية والمفاهيم المجتمعية.

بناء عليه، يبدو لنا أن ثمة فرضيتين تُفسِّران وجود المفاهيم القانونية، إحداهما: فرضية الاتصال بين الحقل القانوني وبين الحقل اللغوي والمجتمعي، والأخرى: فرضية الانفصال، حيث تدعي لصانع المعرفة القانونية القدرة على استحداث مفاهيم قانونية بغض النظر عن الأنساق اللغوية والمجتمعية الأخرى.

بيد أن من أكثر الفروض التفسيرية ملاءمة لواقع الصناعة المفاهيمية القانونية، هو افتراض الاتصال والوحدة في أصل الصناعة المفاهيمية القانونية، مع افتراض الانفصال في بعض المفاهيم، لا سيما عند ارتحالها عبر الزمان والمكان، فارتحال المفاهيم عبر الجغرافيا والزمان والمجتمعات، يُحدِثُ انزياحات مفهومية، خصوصاً لجهة طبيعة الصناعة المفاهيمية القانونية، ومدى تأثير النسق السياسي عليها، فعلى سبيل المثال، يظهر مفهوم الاستئناف والنقض كمفهومين قانونيين، تم استيرادهما من حقل اللغة، فاستئناف الشيء لغة معناه **الابتداء**، والنقض لغة معناه **((هو في البناء والحبل والعهد وغيره، ضد الإبرام))**[١٤] ثم دخل هذان المصطلحان إلى المنظومة القانونية ليكتسبا سمة مفهومية محورة أو معدلة، كذلك مفهوم الطلب والدفع في نسق أصول المحاكمات أو المرافعات، ولذلك فإن **((نقل أي مفهوم يجب أن يخضع لتأمل عميق وتحليل لحيثيات انبثاقه وشروط إمكان وجوده وأبعاده وحدوده وتطوره حتى يتجنب تشويه المفهوم وتشويه المجال المحلل))**[١٥].

وعليه، لا يمكن فصم الظاهرة القانونية عن الظاهرة اللغوية والمجتمعية، إذ يعمل الجميع في فضاء معرفي عام، ويتعذر الحفر في المفهوم القانوني دون استحضار الفاعل اللغوي والمجتمعي، وآية ذلك أن**((كل بنية نظامية في إبستمولوجيا العلوم تنطوي على نموذج إرشادي غير مفهوم، لكنه موجود داخل النمط؛ وهذا النموذج الإرشادي هو الذي يضمن- إبستمولوجياً- استمرارية الظاهرة العلمية والكونية عموماً))**[١٦]؛ ولذلك، فالتحليل

الإبستمولوجي لبنية المفهوم القانوني دون البحث في البنى اللغوية والمجتمعية، حفر في عماء، ((**فدوماً هناك شيء غير مفهوم داخل النظام، هذا الشيء يتسع أكثر فأكثر حتى يتحول من نموذج إرشادي إلى آخر يوضح الغموض(...). وهذا هو منشأ النظريات وتطويرها وتفسيرها**))[١٧].

تأتي مشروعية الخطاب التحليلي السابق، من واقع الصناعة المفاهيمية القانونية؛ إذ من الممكن القول بأن صناعة المفاهيم القانونية تتم داخل المنظومة القانونية دون وعي صانع المفهوم بميكانيزمات توليد المفاهيم؛ إذ أن فعالية توليد المفهوم من الناحية التقنية جاءت عبر استدعاء الفاعل اللغوي والمجتمعي، وما قام به صانع المفهوم القانوني في الأغلب هو عملية انتقاء وتهذيب للمفاهيم عبر إخضاعها لنصل أوكام القانوني؛ بمعنى آخر، ترتبط الصناعة المفاهيمية القانونية((**بالتمفصل، والتقطيع، والتقاطع**))[١٨]، فصانع المفهوم القانوني يقوم ((**بتقطيع جديد، ورسم محيطات جديدة**))[١٩]، فضلاً عن فعالية وسم المفهوم المنتقى بوسم "القانونية" عبر الطبع على المفهوم بطابع الضبط، فالعقل القانوني يتسم بالترتيب، من حيث بنيته الداخلية، وهو منطوٍ على قواعد الضبط والتوجيه؛ ولذلك، فإن مفردة الضبط تمثل ناظماً مقوّماً لفعالية تكوين المفاهيم القانونية وتشكيلها، واستبعاد المفاهيم التي تستعصي على الضبط.

وعليه، يمكن القول بأن مفردة "الضبط" تُمثِّلُ الحدَّ بالنسبة للمنظومة المفاهيمية القانونية؛ إذ يسمح للمفاهيم القابلة لـــ "الضبط" بالدخول، ويطرد المفاهيم الخارجة عنه.

يعمد صانع المعرفة القانونية إلى إنتاج مفاهيمه بالاستمداد من اللغة، فهو يمتح من بحر ثرٍّ، بغية تحقيق مناط هذه المعاني:(الإلزام-الحظر-المنع-الإباحة-الوجوب-الجواز)، فمدار استمداده للمفاهيم من الحقول المجاورة متوجه نحو تحقيق هذه الغايات، حيث تُشكِّلُ هذه المعاني النماذجَ المعرفية التي يسعى إلى ملئها من الحقول المجاورة، إلا أن المشكل الذي يمثل عقبة أثناء تحليل فعاليات إنتاج المفهوم لغوياً، خصوصاً في العصور المتأخرة، هو تفاوت الملكة اللغوية بين المشرعين، وخطورة الأمر تكمن في أن لدى صانع المعرفة القانونية بحراً من المعاني، إلا أنه عاجز عن إلباسها اللبوس اللغوي المناسب.

إن تلك الخطورة المزعومة في أن "لدى صانع المعرفة القانونية بحراً من المعاني، إلا أنه عاجز عن إلباسها اللبوس اللغوي المناسب"، ما هي إلا غطاء يدثر به صانع المعرفة القانونية نتيجة افتقاره للاقتدار اللغوي، وآية ذلك أن((**من طبيعة اللغة أن تستثير وهمين متعاكسي الاتجاه. فكون اللغة قابلة للاستيعاب، وتتشكل من عدد محدود دائماً من العناصر، يجعلها تعطي الانطباع بأنها ليست سوى إحدى الوسائط الممكنة لتوصيل الفكر، وأن هذا الأخير مستقل، مكتف بذاته، فردي يستعمل اللغة آلة له. والحقيقة أننا لو حاولنا بلوغ أطر الفكر الخاصة به، فلن نمسك سوى بمقولات اللغة**))[٢٠]، الأمر الذي يدلل على موقع اللغة في العمق البنيوي للمفهوم القانوني، وأنه من المتعذر صياغة مفاهيم قانونية دون الاستناد إلى بنية قارَّةٍ لغوية، ((**والوهم الآخر هو على العكس من ذلك. فواقع أن اللغة مجموع منظم، وأنها تكشف عن خطة، يدفعان إلى البحث في نظام اللغة الشكلي على صورة "منطق" يكون ملازما للفكر،**

وبالتالي خارجاً عن اللغة وسابقاً عليها. والحقيقة أننا لا نحصل من هذا إلا على سذاجات أو تحصيل حاصل))[٢١]، ولعل هذا يشير من طرف خفي إلى تماهِ البنى الداخلية للصانع اللغوي للمفهوم، والصانع المنطقي، وأن التفريق بين الصانعين، ما هو إلا تفريق اعتباري في الذهن، أما في الواقع فهنالك تداخل إن لم نقل تماهٍ ما بين هذه البنى.

وبغضِّ النظر عن تلك الانزياحات الدلالية التي يخضع لها المفهوم أثناء ارتحاله، إلا أن هنالك جانباً آخر يفوقه في الأهمية، وهو أن المفهوم له سطوة معرفية على البيئة التي يرتحل إليها، فهو، وإن لم يعمل بكامل طاقته المفاهيمية، يؤثر في البيئة التي يرتحل إليها، فهو إما أن يعمل على إقصاء المفاهيم المناوئة له، وهنا يتم إحداث قطع إبستمولوجي تام، وإما أن يتعايش مع المفاهيم المناوئة له، فيتم حصول نوع من القطع الإبستمولوجي بالتضايف[٢٢]، وكلا الأمرين يحمل مخاطر معرفية على الأنساق القانونية المحلية، ففي حالة القطع الإبستمولوجي التام يحدث إقصاء لمفاهيم قانونية متجذرة في المجتمع، وفي حالة القطع الإبستمولوجي بالتضايف، يحدث ما يشبه الفوضى المفاهيمية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم استقرار في المنظومة القانونية.

أولى الإشكاليات الإبستمولوجية التي تعترض البحث اللغوي في المفهوم في إطار العلوم القانونية، هي مفهوم القانون نفسه[٢٣]، وما هي السلطة المعرفية التي يملكها مفهوم القانون على مفاهيم النسق القانوني؟ وهل يُعدُّ مفهوم القانون- خلافاً لمفاهيم العلوم الأخرى المركزية- مفهوماً جاذباً نابذاً؟ وهل يُعدُّ استيراد العلوم الأخرى لمفهوم القانون، واستخدامه في نطاق حقولها المعرفية، استخداماً على سبيل الأصالة أو بالعرض؟ بمعنى آخر: هل جرى انزياح في البنية الدلالية لمفهوم القانون عندما ارتحل من حقل إلى آخر؟

إن من العجيب أن يحافظ مفهوم القانون على تماسكه الدلالي، رغم ارتحاله بين العلوم المختلفة، على خلاف المفاهيم الأخرى، التي يمكن أن تنزاح دلالياً عند ارتحالها من حقل معرفي إلى آخر، ولذلك فإنه((**عندما نستخدم كلمة "القانون" في السياق القانوني تحمل نفس المعنى في السياقات الأخرى(...) فالكلمة تستخدم في كل هذه السياقات للإشارة إلى قواعد من سماتها الدوام والعمومية وتفضي لنوع أو آخر من الضرورة**))[٢٤].

يخضع تكوين المفهوم القانوني لصيرورة مفاهيمية عبر تاريخ تشكل النسق القانوني، فإما أن يحافظ على تماسكه الدلالي، وإما أن يخضع لانزياحات دلالية، ولكن في حالات نادرة.

هنالك مقومات عدة يبتني عليها الصرح المفهومي، وهي، المقوِّم اللغوي، والمقوِّم المجتمعي، والمقوِّم السلطوي، فعملية تكوين المفهوم تمرُّ عبر قنطرة من العمليات العقلية المنمذجة، والتي تؤدي في المحصلة إلى ولادة هذا المفهوم القانوني، فنموذج(بارادغم) اللغة له دور في تشكيل البنى الرئيسة للمفهوم، ومن ثَمَّ يأتي دور النموذج المجتمعي، والذي يحدد لصانع المفهوم المجال التداولي الذي يمكن الحراك من خلاله.

إن محاولة تفكيك بنية المفهوم تقودنا إلى معرفة طرائق تكونه في الحقل القانوني، حيث يمكن الحديث أولاً عن:

١- *التأصيل[٢٥] اللغوي للمفهوم[٢٦]*: يكمن البعد المعرفي للغة في بناء المفاهيم القانونية، في أنها المعين الذي يمتح منه صانع المفاهيم القانونية، ولعله بقدر تضلعه من اللغة، بقدر ما يمتلك قدرة أكبر على صنع المفاهيم، ولا يبعد القول باستحالة صنع المفهوم دون اللغة، فهي تشكل الحامل والمقوم الرئيسي لعملية بناء المفهوم، فضلاً عن أن طائفة كبيرة من المفاهيم القانونية قد يتم أخذها من اللغة كما هي، دون إجراء أي تعديل على دلالاتها المفهومية.

٢- *التأصيل النقلي للمفهوم*[٢٧]: حيث يقوم الصانع القانوني بوضع((**مفاهيمه واستثمارها بناء على الدلالات والاستعمالات الحسية، ناقلاً لها من دائرة المحسوس إلى دائرة المعقول**))[٢٨]، فمفهوم العقار من المفاهيم التي لها وجود حسي في الخارج، ثم قام المشرع بنقله إلى الحقل القانوني وعرفه بأنه: ((**كل شيء مستقر بحيزه، ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف، فهو عقار. وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول**))[٢٩]، ولذلك يمكن القول بأن صانع القانون قد قام بانتزاع الدلالة من كيان العقار، ومن ثم أضفى عليها بعداً قانونياً، لينتج في المحصلة مفهوم العقار، حيث تحول المحسوس إلى معقول، عبر الفعالية المعرفية لعقل القانوني.

٣- التأصيل التداولي: يبدو أن بعض المفاهيم القانونية تنبت داخل الحقل التداولي القانوني؛ إذ أن لهذا الحقل قدرةً على توليد المفاهيم بما يناسب واقع الحال، فسياق الخطاب القانوني وسباقه وقرائن الحال تمثل حقلاً منتجاً لكثير من الدلالات، لذلك، فإن كثيراً من المفاهيم القانونية لا تُفهم إلا في حقلها التداولي، فمفاهيم القانون الجزائي أو التجاري أو الإداري، يُمثِّلُ كل منها حقلاً تداولياً مفسراً لدلالات المفاهيم، *ومن هنا وجب على المشتغل بالمفاهيم القانونية أن يستحضر تلك السياقات وقرائن الأحوال بغية ضبط الفهم*[٣٠].

٤- التأصيل بالمقايسة والمقارنة: تتجه فعالية العقل القانوني أحياناً، إلى التقاط المفاهيم من العلوم المجاورة، ومن ثم وسمها بميسم "القانونية"، فضلاً عن فعالية التركيب العقلية، وذلك عندما يعمد صانع المفهوم إلى التقاط مفهومين داخل المنظومة القانونية على سبيل المثال، ومن ثَمَّ يقوم بصنع مفهوم جديد عبر مزجهما، كمفهوم "المتجر الإلكتروني"، و"العقد الإلكتروني"، و"الجريمة الإلكترونية"، وهكذا.

ثانياً-البنية المنطقية للمفهوم:

نستهل دراستنا للبنية المنطقية للمفهوم بالسؤال الإشكالي الآتي: هل هنالك طرائق مستقلة لصناعة المفاهيم القانونية؟ أو أن الأمر لا يعدو أن يكون استيراداً لمناهج العلوم المختلفة بما يناسب طبيعة علم القانون، وهل يتم إنتاج المفاهيم القانونية من قِبَلِ العقل النظري المحض أو أنها تشتق من قبل العقل العملي؟ بمعنى آخر، هل يتم بناء المفاهيم بشكل نظري مجرد أم أنه يتم بناء المفاهيم بالاستمداد من بنى الواقع وتفاصيله المعقدة؟

تكمن الإجابة على السؤال الإشكالي السالف في لحظ مدى تأثر بناء المفاهيم القانونية بجملة المناهج والطرائق المنطقية السائدة في عصر تكوين المفهوم القانوني.

ينبغي أن يتسم بناء المفاهيم في علم القانون، بالاتساق وثبات الدلالة، فبالرغم من الاختلاف الواقع في بناء الأنساق إلا أنه يوجد ثبات في البنية الدلالية للمفاهيم القانونية، التي بهذا الاعتبار،

قريبة الشبه بالمفاهيم العلمية، فمفاهيم مثل العقار والمنقول والحوالة والدعوى والاستئناف والنقض وغيرها من المفاهيم تضارع مفاهيم الكتلة والطاقة والشحنة والحجم وما إلى هنالك من المفاهيم العلمية، فإن افتقرت المفاهيم القانونية إلى هذه الوحدة المفهومية تعذر نشوء علم القانون، وحدث ما يمكن الاصطلاح عليه بـ"تصادم المفاهيم القانونية"، الأمر الذي يؤدي إلى تضعضع المنظومة القانونية، وإصابتها بالشلل الوظيفي.

يبدو دور الفاعل المنطقي ملحوظاً في ضبط حدود المفهوم القانوني، بحيث يتحرك العقل القانوني في مسارات صنع المفاهيم دون حدوث امتزاجات أو اختلاطات بين المفاهيم، لا سيما، لجهة مقومية الضبط للمنظومة القانونية، فأي خلل في تكوين المفهوم يعود على عمل المنظومة القانونية بالخلل.

إلا أن هنالك بعض الاعتوارات التي تعتري بناء المفهوم من قِبَلِ صانع المفهوم، فالفاعل المنطقي ذو الرؤية الثنائية للأشياء مغاير للفاعل المنطقي ذو الرؤية الضبابية، فكلا المنطقين ينتجان مفاهيم من نوعية مغايرة لنظيره، فالمفاهيم القانونية المنتجة من قبل العقل الضبابي تتسم بقرب أكثر من الواقع المعقد، رغم عدم دقتها، على خلاف نظيرتها، فالمفاهيم القانونية المنتجة من قبل العقل المنطقي ثنائي القيم، تتسم بالدقة، مع لحظ بعدها نسبياً عن مطابقة الواقع المعقد.

وعليه، لم يعد الفكر المنطقي التقليدي يمتلك الإمكانية النظرية للاستحواذ على أبنية العقل البشري، بغية بناء المفاهيم، ((**فإن من العسير جداً أن يلم بمعاني المفاهيم من خلال قول شارح أو منطقي برسم أو حد على الطريقة الأرسطية. كما أن أنواع الدلالات الثلاثة منطقياً، المطابقة، والتضمن، والالتزام لا تستطيع أي منها أن تحيط بدلالة المفهوم كما تحيط بدلالات الألفاظ الأخرى**))[٣١].

فضلاً عن أن الفكر المنطقي التقليدي، الذي يبتغي الولوج إلى الماهيات من خلال الجنس والفصل أو من خلال الرسم أصبح من المتعذر بمكان[٣٢].

تظهر طرائق الوصول إلى عمق البنى الماهوية للمفاهيم القانونية من خلال معرّفات أو تحديدات،((**وهذه التحديدات لا تستند إلى الجنس والفصل أو الخاصة، وإنما تتكئ إلى طبيعة الشيء الذي يراد تحديده، وإلى الذات المحددة التي تستبطن ذلك الشيء وتتأمله وتنفعل معه، ثم تصوغ استبطاناتها وتأملاتها وانفعالاتها(وتجاربها) في محمولات. وقد تخلق الذات المحددة المحدود خلقاً؛ وهي، حينئذ، في الحالة الأولى تقوم بتشييد معتدل،وأما في الحالة الثانية فإنها تبدع تحديداتها**))[٣٣].

إن السؤال الذي يثار في مقام إشكالية منطق المفهوم، هو: كيف يقوم صانع المعرفة القانونية بترتيب المفاهيم في الأنساق القانونية العامة، وفي الأنساق الفرعية الخاصة؟

إن الفرض الذي يمكن طرحه في هذا المقام، هو أن صانع المعرفة يعمد إبان تشييده للبنى المعرفية القانونية إلى استخدام عدة طرائق بغية صنع المفاهيم القانونية، ينتج منها عدة أنواع، منها على سبيل المثال: ((**المفاهيم الترتيبية، والمفاهيم المقارنة**))[٣٤]، والمفاهيم الكمية، والمفاهيم الكيفية.

أ-**المفاهيم القانونية الترتيبية**: يستند الترتيب إلى مِشرح معرفي يعتمد معايير((**المشابهة، والأسبقية، والاحتواء، والتبعية، وترتيب الأشياء حسب درجات معينة**))[٣٥].

كما أن هنالك محدداً آخر لتقسيم وترتيب المفاهيم القانونية يعتمد((**طريقة الترتيب التصاعدي الذي يبدأ من المتماثلات القوية إلى المتشابهات الواهية**))[٣٦]، ((**وطريقة الترتيب التنازلي الذي ينطلق من المتشابهات الضعيفة وينتهي بالمتماثلات**))[٣٧]، ومثال ذلك: ترتيب هرم القواعد القانونية من الدستور، إلى القاعدة القانونية الدنيا، كذلك ترتيب المحاكم من المحكمة العليا إلى المحكمة الدنيا.

تُعدُّ المفاهيم القانونية بمثابة((**المقولة أو الفئة أو المجموعة تسمح بتصنيف الوقائع ضمن مفاهيم-مقولات محدودة جداً؛ إلا أن كل مفهوم يجزأ إلى رتب، وقد تجزأ الرتبة إلى درجات حسب ترتيب منطقي أو طبيعي؛ وعلاقة الرتب بعضها ببعض تتحقق بحسب مبادئ ميتافيزيقية وتجريبية أنطولوجية. فالمبدأ الميتافيزيقي الأنطولوجي يجعل تلك التوالدات الترتيبية نابعة من أصل وحيد. والمبدأ الأنطولوجي التجريبي يرى أن تلك التوالدات ينتج بعضها من بعض**))[٣٨]، وذلك مثل مفهوم الحق في القانون المدني، والذي كان مثاراً لعدة تقسيمات فقهية عبر تاريخ القانون، وذلك حسب المبدأ الذي يحاول الولوج إلى داخله، لتفجيره أولاً، ومن ثَمَّ تقسيمه إلى أقسام عدة، حسب المبدأ أو النظرية التي يتم من خلالها التقسيم، فعلى سبيل المثال يمكن تقسيم الحقوق إلى ((**حقوق مالية وحقوق غير مالية، وحقوق مختلطة**))[٣٩]، وتنقسم الحقوق المالية إلى ((**الحق العيني والحق الشخصي**))[٤٠]، ((**أما الحقوق غير المالية فهي الحقوق التي تنظم علاقات الأفراد والتي لا يمكن تقويمها بالنقود، كالحقوق السياسية والحقوق الملازمة للشخصية، وحقوق الأسرة**))[٤١]، بينما((**الحقوق المختلطة فهي الحقوق التي تتضمن جانباً مالياً وآخر غير مالي، كحقوق الملكية الفكرية والأدبية، وأهمها حق المؤلف على نتاجه العلمي، وحق الفنان على مبتكراته الفنية، وحق المخترع على اختراعه ، وحق التاجر في اسمه التجاري**))[٤٢]، ويأتي التقسيم السابق كمثال عملي على آلية التقسيم في المفاهيم القانونية، فمفهوم واحد قد يتولد عنه عشرات المفاهيم، وذلك وفق منطق صارم محدد، لا بشكل عشوائي.

ب- **المفاهيم القانونية المقارنة**: هي المفاهيم المتولدة إثر الارتحال من نسق قانوني فرعي إلى نسق قانوني مستحدث، فعلى سبيل المثال نشأت مفاهيم الحقوق المدنية الإلكترونية، كمفهوم العقد الإلكتروني، والشركة الإلكترونية، والعقد الإلكتروني، عقب فعالية المقارنة بين نسقين قانونيين، واستيراد مفاهيم النسق القديم، وإحلالها في النسق القانوني المستحدث. كذلك الحقوق الجزائية الإلكترونية، كمفهوم الجريمة الإلكترونية، جاءت من خلال مقارنة مفاهيم النسق القانوني الجزائي الإلكتروني بالنسق القانوني الجزائي التقليدي.

ج- **المفاهيم القانونية الكمية:** هي المفاهيم القانونية ذات الدلالة الكمية، والتي يمكن قياسها عبر المقولات المادية، كمفهوم "**العقار**" و"**المنقول**" و"**المحل التجاري**" و"**النماذج الصناعية**"، وغيرها من المفاهيم ذات الصبغة المادية، وتتولد هذه المفاهيم إثر اشتباك الذات العارفة لصانع القانون بالواقع المادي، حيث يتعامل مع أشياء مادية، تحتاج قواعد قانونية تضبط مسار عملها.

د- المفاهيم القانونية الكيفية: هي المفاهيم القانونية ذات الدلالة الكيفية، والتي يمكن قياسها عبر المقولات المعنوية، كمفهوم **"الشخصية" و"الأهلية" و"الذمة" و"الرضا" و"السبب"**، وغيرها من المفاهيم ذات الصبغة المعنوية، وتتولد هذه المفاهيم إثر اشتباك الذات العارفة لصانع القانون بالواقع، فيضطر إثر ذلك لصياغة مفاهيم نظرية يمكن من خلالها التعامل مع المشكلات المتولدة من التعاملات اليومية للبشر.

يدفع التقسيم السابق للمفاهيم القانونية إلى التساؤل الآتي:هل تتشعب المفاهيم القانونية بين مفاهيم اعتبارية(لا يوجد ماصدقات لها في الواقع)، فمثلاً مفهوم الكفالة أو الحوالة مفهوم اعتباري، فلا يوجد في الواقع شيء مادي اسمه الحوالة أو الكفالة، وبين مفاهيم(لها ماصدقاتها في الواقع)؟ فمثلاً مفهوم العقار له ماصدقه في الواقع.

يُظهر الفحصُ المنطقي للأبنية الداخلية للمفاهيم القانونية أنها أقرب إلى المفاهيم العلمية منها إلى المفاهيم الفلسفية ومفاهيم علم الاجتماع، فمفاهيم مثل: العقار والمنقول والأهلية والنيابة والجريمة والشركة والمؤسسة تشبه إلى حد ما مفاهيم الطاقة والكتلة والجذب والدفع والدائرة والمربع، حيث نجد فيها نوعاً من الديمومة والثبات والاتساق في البنية الداخلية، حيث نجد المفاهيم القانونية أشبه بمجموعة من الوحدات المرتبطة فيما بينها بنظام قوي من العلاقات المتينة، ولا غرو، ((**فإن كل نشاط إنساني وكل حقل من حقول المعرفة البشرية يتوفر على مجموعة كبيرة من المفاهيم التي ترتبط فيما بينها داخل الحقل الواحد على هيئة نظام متكامل، وتكون على علاقة بمفاهيم الحقول الأخرى...**))[٤٣].

إن للصناعة المفاهيمية دورها المهم في بناء النظريات والأنساق القانونية، فهنالك إحالة منطقية ما بين المفهوم القانوني، والنظرية، والنسق، حيث أن كل مفهوم قانوني، يندرج في النص، يرتبط بوشائج قوية مع النظرية القانونية التي ينضوي تحتها((**ولن يكون للمفهوم معنىً دون النظرية التي يوظف فيها، إذ لا يمكن أن تفهم النظرية إلا من خلاله وبِه، والمفهوم لا تُدْرَكُ دلالته إلا في سياق النظرية في إطار النسق ككل**))[٤٤]، فمفهوم الإكراه في القانون المدني الخاص له دلالة مغايرة في القانون الدولي العام، فلا يتأتى فهم مفهوم الإكراه بشكل متماثل في نسقين قانونيين مختلفين، وقس على ذلك، ورغم أن المفاهيم القانونية أقرب ما تكون إلى تشكيل عناصر متراصة في النسق القانوني، إلا أن كل مفهوم في النسق القانوني((**يؤخذ بذاته كوحدة فكرية، لكنه لا يفهم وليس له معنىً بذاته إلا عندما يحيل إلى مفاهيم أخرى على مستوى النظرية أو النسق. فالمفهوم بهذا الاعتبار يدرك عبر شبكة علاقات مع مفاهيم أخرى**))[٤٥]، فمفهوم العقار في الحقوق العينية الأصلية يحيل على سلسلة من المفاهيم المرتبطة به، كالعقار بالتخصيص، والمنقول، ويفترض عدداً من الحقوق المتعلقة به، كحق الملكية والانتفاع والارتفاق، وكلها تفهم في نسق الحقوق العينية الأصلية، والذي هو نسق فرعي منبثق عن القانون المدني الخاص، الأمر الذي يجعل من إشكاليات هذه المفاهيم((**لا تدرك ولا تفهم إلا تبعاً للمشكلات التي تجيب عنها داخل النسق**))[٤٦].

يعمد صانع المعرفة القانونية عند تكوين المعرفة القانونية، وليكن في جانب الأحوال الشخصية، إلى جعبته المعرفية، فينتزع منها سلسلة من المفاهيم القانونية ذات الدلالات المتميزة من حيث الجنس والنوع، فيبدأ بمفهوم النيابة، ليصل من خلاله إلى عدد من المفاهيم الفرعية المنطوية ضمنه، كالولاية والوصاية والقوامة والوكالة القضائية، وهنا نلفى المفاهيم القانونية، بهذه الحيثية، قريبةَ الشبه بالمفاهيم الفلسفية، والتي((**تأخذ((...))دلالات نوعية متميزة، تتفاوت من حيث الشمولية والخصوصية في النسق الفلسفي، فخصوصية المفاهيم والمقولات في النسق الفلسفي نابعة من كونها مفاتيح أساسية للنسق بشكل عام، وللنظريات كلّها التي يتألف منها بشكل خاص**))[٤٧]، وهذا هو حال المفاهيم القانونية؛ إذ تعد من حيث المآل مدخلاً لفهم النسق القانوني عامةً، وللنظريات القانونية خاصةً، فنسق القانون الدولي الخاص على سبيل المثال لا يمكن سبر أغواره دون القبض على المجموعة المفاهيمية الخاصة به، كمفهوم الإسناد، ومفهوم الجنسية، ومفهوم تنازع القوانين، كذلك نسق قانون أصول المحاكمات أو المرافعات لا يتأتى فهمه دون تمثل مفاهيم الدعوى، والخصومة، والطلب، والدفع، وقس على ذلك.

لن يتأتى لصانع المعرفة القانونية القبض على كينونة مفاهيمية، تؤهله لصناعة معرفة قانونية تلائم المجتمع المحيط به دون الولوج إلى المنطق الذي يحكم أنساقه المجتمعية والثقافية، ولن يتوفر ذلك دون الاستحواذ على جملة المفاهيم الرئيسة، والتي تمثل مفتاح فك شيفرة هذه الأنساق،((**فالنفاذ إلى عمق النسق وتحليل عناصره لا يمكن إلا عبر فهم "المفهوم الرئيس" واستيعابه الذي يمثل بنية النسق، ومن ثَمَّ تفكيك بنية النص بمفاهيمه ومقولاته الأخرى لمعرفة الدلالات الوظيفية أو الصور المعرفية لمفاهيم النسق، فالدراية والمرونة وحسن توظيف المفاهيم في النسق يسهم - وبشكل كبير - في إدراك مضمون النص ودلالاته المعرفية**))[٤٨].

ثالثاً- البنية التداولية للمفهوم:

يبدو أن المشروعية المعرفية للدرس التداولي، في بناء المفهوم، في حقل العلوم القانونية، نابعةٌ من كون المفاهيم القانونية لصيقة من حيث المحصلة بواقع الناس، فغائية تكوين المفاهيم القانونية ليست على غرار غائية تكوين المفاهيم الرياضية أو الفلسفية، حيث تعتلي مقولة التجريد والصورنة سُدَّة العمل المفاهيمي الرياضي والفلسفي، في حين أن للمفاهيم القانونية شأن آخر، وما ذلك إلا نتيجة لطبيعة اشتغال المفاهيم القانونية؛ إذ أن لها حقلاً تداولياً واسعاً مغاير للحقل التداولي للعلوم الرياضية والفلسفة.

تظهر إحدى جوانب "أزمة الأسس" في الصناعة المفاهيمية القانونية، في عدم قدرة صانع المفهوم على امتلاك رؤية نظرية كلية، تمكنه من إنتاج المفاهيم، فـــ((**المفاهيم كمواضيع دراسة فلسفية، تهدف للتحليل المفاهيمي أو التفسير ولهذا تعتبر ''خلق فلسفي''**))[٤٩]، والسؤال الذي يثار في هذا المقام، هل من الممكن تشييد مفهوم دون القبض على كامل كينونته السيميائية؟

يظهر عجز صانع القانون في معظم الأحيان عن امتلاك كامل الحمولة المفاهيمية للمفهوم، ويُشار إلى أن هنالك ما يمكن أن نطلق عليه بـــ((**الحد الأدنى من حيازة المفهوم Possession of a Concept بما في ذلك الخصائص الجوهرية وغير الجوهرية التي يعكسها المفهوم ومعرفه ما هو ضروري للشخص ليكون عنده مفهوم على الاطلاق بما في ذلك حالات عدم اكتمال إحكامه للمفهوم**))[٥٠]، وهذا يماثل بشكل أو بآخر عملية انطلاق الصاروخ من قاعدته، فما لم تتحقق الشروط الدنيا، يتعذر انطلاق الصاروخ.

وعليه، لم يعد الأمر مقتصراً على الدرس الدلالي؛ فقد غدا البحث المفاهيمي مفتقراً إلى القدرة التفسيرية التي يتم من خلالها تفسير تكوين المفاهيم القانونية، فتعقد الواقع وتركبه، فرض نمطاً معرفياً متداخلاً، يقتضي إعمال مقاربة معرفية من نمط مركب، بغية فهم آلية بناء المفاهيم القانونية، وكيفية اشتغالها في حقلها التداولي، ((**وليس التحيز والتركيب والتعقيد من خصائص المفهوم النقدي والفلسفي فحسب، بل هو أيضا أحد أهم خصائص المفهوم العلمي؛ فالمفهوم العلمي بدوره لا ينشأ إلا مرتبطاً بنسق ما، وبنظام معين، وهو لا يشكل سوى حلقة في سلسلة من العمليات الفكرية**))[٥١].

إن التغاير بين الأنساق القانونية والأنساق الرياضية، لا ينفي أن بناء المفاهيم القانونية، في بعض مناحيه، غدا شبيهاً ببناء الأنساق الرياضية، فالأمر لم يعد كما كان في السابق، عندما كان يبنى النسق الرياضي على بديهيات، بل غدا له شأن آخر بعد أزمة الأسس في الرياضيات، فأصبح لدينا أنساق رياضية لا متناهية، كلها تتمتع بالصحة والمشروعية، طالما أنها تستند إلى تعريفات(أكسيومات) واحدة، بحيث يتم بناء النسق الرياضي على هذه التعريفات دون وقوع في التناقض.

الأمر نفسه مع المفاهيم القانونية في العصور المتأخرة، فقد أصبحت المفاهيم القانونية نواة لبناء أنساق قانونية، وأصبحت المفاهيم القانونية تلعب دور التعريفات(الأكسيومات) في الأنساق الرياضية، حيث لا يفحص أحد طبيعة المفهوم القانوني، ويحفر في أسسه المعرفية، فجُلُّ همِّ علماء القانون هو بناء النظريات والأنساق القانونية، دون فحص لطبيعة هذه المفاهيم، ومدى تأثيرها على بناء النظرية والنسق؛ إذ تتم عملية تشييد المفاهيم القانونية بشكل منطقي متسلسل، دون النظر إلى أية معيارية خارجية، وذلك على طريقة الهندسات اللاإقليدية، حيث تبنى قضايا النسق الهندسي، بشكل داخلي وصوري، دون النظر إلى الواقع، شرط عدم التناقض بين مقولات النسق الواحد، ويعتبر هذا أحد نتائج تطبيق المنهج البنيوي في العلوم القانونية، بحيث ينتج-وفق هذه الرؤية البنيوية- أن لكل مجتمع بشري نسقه القانوني الخاص، الذي يتم فيه تداول القواعد القانونية في المرجعيات الثقافية والسياق القيمي الذي ينضوي تحته جمهور هذا المجتمع.

ولئن كان الأمر يستقيم في الأنساق الرياضية؛ نظراً لتعاملها مع واقع محايد، فالأمر مختلفٌ في الأنساق القانونية، حيث ينصب نتاج الأنساق المعرفي على الإنسان، ذي الأبعاد المختلفة، الروحي منها والمادي، ولا يتأتى التعامل معه من منظور واحد وفق نقد هابرماس للعقلية الغربية ذات البعد الواحد في التعامل مع الإنسان.

تكمن إحدى إشكاليات بناء المفهوم في العلوم القانونية حسب طبيعة العقل القانوني الذي يعمل على تشريح المفهوم وتركيبه وتكوينه، فالعقل القانوني ذو الهوى الرياضي، لديه ميل إلى الانطلاق من العام إلى الخاص، من النظرية إلى الواقع، بينما عالم القانون ذو الهوى التجريبي، يتجه بداية إلى الواقع المعقد والمركب، فيُعمِلُ فيه عقله، ليتجه من الخاص إلى العام، من الواقع إلى النظرية، ولذلك نجد علماء القانون، إبان تشييدهم للمفاهيم القانونية، بين مُعْمِلٍ لمنهج الاستنباط، وبين مستخدم لمنهج الاستقراء، الأمر الذي ينعكس أو ينطبع على سمة المفاهيم القانونية، فنجد بعضها مدبوغاً بسمة الواقعية، حيث تلوح على المفهوم سمات الواقع وتعقيده، ونجد بعض المفاهيم منطبعاً بطابع العقل النظري، حيث تلوح عليه سيما التجريد والتنظير.

يلوح في الأفق معالم منهج جديد في العلوم القانونية، يعتمد المنهج الفرضي الاستنباطي، المستمد من حقل العلوم الرياضية، فالمفاهيم القانونية- نظراً لخطرها على بناء الأنساق القانونية، ذات الصلة بجميع البشر، والمؤثرة على جميع الحقول العلمية- ينبغي أن يُعَمَلَ على صياغتها وفق منظور جديد، هو منظور المنهج الفرضي الاستنباطي، حيث يتم الجمع بين منهجي الاستنباط والاستقراء، والابتعاد عن المنهج الأحادي الذي كرَّستهُ العقلانية الكلاسيكية.

إن جُلَّ المعضلات الإبستمولوجية المتعلقة ببناء المفاهيم القانونية مردها إلى المنظور الأحادي الذي أسسته العقلانية الكلاسيكية، ولذلك لا يتأتى لصانع المعرفة القانونية في العصور الحديثة أن يكتفي بمنهج واحد في بناء المفهوم، ومن هنا، فإن عليه أن يتجه أولاً إلى وضع فرضياتٍ، منطلقاً من حصيلة عقله النظري المحض، ليتجه بعد ذلك إلى الواقع، ليقوم باختبار فرضياته، فالصياغات الصورية للمفاهيم القانونية يجب أن تستند إلى جدلية مفاهيمية، تعتمد النوسان بين الواقع والنظرية، بين العقل العلمي وبين العقل العملي، وذلك بغية الوصول إلى صياغات مثلى للمفاهيم القانونية، بعيداً عن الصياغات الطوباوية المغرقة في المثالية، وكذلك الصياغات المغرقة في الواقعية، والتي قد تتنكب عن الأوضاع المثالية، فكلا الأمرين مذموم، ولا تتحق الصياغة المثلى للمفهوم القانوني إلا بإعمال حالة التوازن في المنهج.

وإذا أردنا التمثيل لما سبق من واقع الحقل القانوني، فسنجد أن نظرية المحاكمة على درجة واحدة أو درجتين، وارتحال المفاهيم القانونية من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن منظومة إلى منظومة خير مثال على ذلك.

كثيراً ما تتصارع المفاهيم القانونية مع بعضها، خصوصاً مع مفهوم العدالة، والأمثلة على ذلك كثيرة، فعلى سبيل المثال، كثيراً ما تتصارع شكلانيةُ القواعد القانونية، ومفهوم استقرار المراكز القانونية مع مفهوم العدالة، فتارة تكون الغلبة لمفهوم الشكلانية، وطوراً تكون الغلبة لمفهوم العدالة، ولذلك كثيراً ما يجنح المشرع إلى تعديل القواعد القانونية بغية إعادة الأمور إلى نصاب العدالة، فمثلاً((**إذا نقض الحكم في حق الطاعن استفاد منه الآخرون الذين لم يطعنوا فيه، وذلك للمحافظة على سلامة العدالة، لئلا يستمر ظلم غير مستحق، بسبب جمود قاعدة قانونية**))[٥٢]، رغم أن مفهوم الشكلانية يأبى نقض الحكم لصالح الفئة التي لم تطعن في قرار إدانتها، إلا أن المشرع جنح إلى مفهوم العدالة، وتنكب عن شكلانية القواعد القانونية الصارمة.

يطرح الخطاب التفكيكي السابق معضلة أخرى حول إشكالية تصادم المفاهيم القانونية وتصارعها، خصوصاً لجهة الانفتاح الذي يعيشه العالم اليوم، فلم تعد المفاهيم القانونية حبيسة منظومتها، بل أصبحت ترتحل من مكان لآخر، وذلك نتيجة للثورة التقنية، الأمر الذي يطرح على بساط البحث المعرفي، مسألةَ استقرار المفاهيم القانونية، فهل المفاهيم القانونية مستقرة تداولياً أم أنها تخضع لصيرورة زمانية ومكانية؟ وما هو حجم هذه التغيرات؟ وما مدى تأثيرها على استقرار النظم القانونية؟ تلك أسئلة مطروحة على المجتمع القانوني العلمي، ولا يمكن البت فيها بسهولة.

يتسم دور المفاهيم في السياق التداولي للمنظومة القانونية بالمحورية والمركزية؛ إذ أن النظريات والأنساق القانونية، تدور مع مفاهيمها طرداً وعكساً، فأي تحور في بنية المفهوم ينعكس على النظرية المستندة إليه، فمفهوم حقوق الإنسان، ومنذ الثورة الفرنسية، انعكس على النظريات القانونية، خصوصاً في نسق القوانين الجزائية، فقد تشعبت النظريات القانونية الجزائية حسب مفهوم صُناعها عن حقوق الإنسان، ومدى تفسيرهم لهذه الحقوق. كذلك الأمر بالنسبة للمفاهيم ذات الصلة بالنزعة الفردية والاجتماعية في مجال المذاهب الاقتصادية، انعكست على النظريات القانونية التي تحكم قانون الأعمال التجارية، فشتان ما بين قانون الأعمال التجارية المستند إلى المفاهيم الليبرالية في إدارة الاقتصاد "دعه يعمل، دعه يمر"، وبين القوانين التجارية المستندة إلى المفاهيم الاشتراكية، ومن هنا يظهر مدى تحكم المفهوم في إدارة النسق القانوني، وضبط مخرجاته.

تبدو أحد المشكلات التداولية للمفهوم في إطار العلوم القانونية في استعمال المفاهيم واستيرادها من الحقول المعرفية الأخرى، دون إدراك لكامل الحمولة المفاهيمية لهذه المفاهيم المستوردة، الأمر الذي يوقع المنظومة القانونية في عقبات إبستمولوجية تُعيق تطورها.

إن أحد الأمثلة على عملية الاستعمال تلك، تتجلى في استيراد أنظمة قانونية بالجملة من بيئات أخرى، بمفاهيمها وأنظمتها ونصوصها، ومن ثَمَّ محاولة دمجها في المنظومة القانونية القائمة دون وعي لما يمكن أن تصاب به المنظومة القانونية، حيث تصاب بحالة عدم فاعلية القواعد المنتجة، نظراً لدخول عناصر خارجة من بيئات أخرى، دون إدراك للخصوصية المجتمعية، فالمفاهيم القانونية المستوردة لا تعمل بكامل طاقتها المفاهيمية في بيئات غريبة، فللمفهوم مقوماته المنطقية واللغوية والمجتمعية والسياسية، ولا يعمل إلا في بيئته التداولية، وإذا حدث وانتقل إلى بيئة أخرى، فسيخضع لتلك الانزياحات المعرفية، إلا أن هذا لا ينفي قابلية بعض المفاهيم للارتحال الزماني والمكاني، وذلك نظراً لوجود بنية مفاهيمية مشتركة بين جميع البشر، ويستثنى من ذلك وجود حالات يمكن فيها للمفهوم أن يعمل بنصف شحنته المفاهيمية، فإذا لم يدرك مستعمل المفهوم كامل حمولته المفاهيمية، فإنه يبقى لبعض المفاهيم قدرة على **"المطاوعة التداولية"**-إن صح التعبير، فالمفهوم قابل للامتلاك، وغير عصي على الاستخدام الوظيفي، مثل مفهوم العَقار في نسق القانون المدني، فلهذا المفهوم قدرة على التكيف مع جميع البيئات القانونية، رغم اختلاف تعريفات النظم القانونية، بينما نجد بعض المفاهيم القانونية يختلف

تكوينها الماهوي من بيئة قانونية إلى أخرى، الأمر الذي يجعل ارتحال هذه المفاهيم القانونية أمراً متعذراً، كالمفاهيم المرتبطة بالأحوال الشخصية في النظم القانونية الإسلامية.

يفسر الخطاب التحليلي السالف لارتحال المفاهيم القانونية جانباً من جوانب **"أزمة الأسس"** في الحقل المفاهيمي القانوني في الخطاب القانوني العربي، فقد شهدت المنطقة عملية اجتثاث للمفاهيم القديمة الراسخة في البنيان القانوني، وعمليةَ نقل بالكامل للمفاهيم القانونية الفرنسية من البيئة الأوربية، ومحاولة زرعها في أدبياتنا القانونية، الأمر الذي أدى إلى حدوث أزمة مفاهيمية ما زلنا نرى آثارها حتى اليوم، إذ لم يستطع المجتمع العلمي القانوني أن يستقل بتوليد منظومة قانونية مستقلة، ويبدعَ إشكالاته وفروضه وحدوده الخاصة به.

تقتضي طبيعة الاشتغال التداولي للمفاهيم في الحقل القانوني، أن تكون المفاهيم قابلة للفهم من صورتها اللفظية، ومنضوية ضمن المجال التداولي القانوني، فالمفاهيم القانونية تفقد قابليتها للفهم خارج مجالها التداولي، فمعنى الاستئناف في الحقل التداولي القانوني ينصب على إجراء قانوني يقوم به الطرف الخاسر في الدعوى بغية إعادة النظر فيها من جديد أمام محكمة أعلى، بينما مفهوم الاستئناف خارج الحقل التداولي القانوني لا يمت إلى هذا الإجراء القانوني بصلة، **((وبهذا، يكون الانتساب التداولي شرطاً في حصول الانفهام من اللفظ))**[٥٣].

لا غضاضة في القول بأن نخبة من المجتمع العلمي القانوني تتواطؤ على استخدام مفهوم معين فيما بينهم؛ إذ يركزون جهودهم على إدخاله في المنظومة القانونية: تأصيلاً وفقهاً واجتهاداً، ومن ثم يتلقف باقي المجتمع القانوني هذا المفهوم الوافد ليصبح جزءاً من المنظومة المفاهيمية العامة، ومن هنا ينشأ ما يمكن أن يُسمى بـــ**"اللسان القانوني"**، والذي يمثل منظومة المفاهيم والمصطلحات والألفاظ والعبارات التي يتداولها أهل المجتمع القانوني: العلمي والعملي، وهذا "اللسان القانوني" له بنيتان: ''**بنية ثابتة**'' تتمثل في المفاهيم القانونية التي لا تختلف من بلد لآخر، و''**بنية متحركة**''، تمثلها الألفاظ والعبارات، فمثلاً مفهوم النقض، بوصفه مفهوماً قانونياً يشير إلى إلغاء الحكم أو إبطاله، هو من حيث المعنى واحد، لكنه قد تختلف التسمية من بلد إلى آخر، ففي بعض البلدان يستعملون كلمة "التمييز"، وفي بعضها الآخر، يستعملون مفردة "التعقيب"، وهكذا.

هنالك مقومات أو شروط لبناء المفهوم، حتى يمتلك شيفرة الدخول إلى الحقل التداولي القانوني، فليس كل مفهوم يتم تشييده من قبل صانع المفاهيم القانونية، قادر على الدخول في هذا الحقل، بل لا بد له من تصريح بذلك، وإلا تعذر على المفهوم الاندماج في المنظومة المفاهيمية العامة، وهذا التصريح قوامه شروط عدة:

-''**أولها**'': ائتلاف المفهوم مع بقية مفاهيم النسق القانوني المراد إدخاله إليه، فلا يستقيم للمفهوم أن يعارض قاعدة قانونية أو مجموعة من المفاهيم القانونية المستقرة؛ بعبارة أخرى: قابلية المفهوم للتعايش النسقي القانوني: وبيان ذلك أن بعض المفاهيم القانونية لا تمتلك القدرة على التعايش مع بقية المفاهيم في المنظومة القانونية، فمثلاً مفهوم **"الاستملاك"** يفتقد القدرة على التعايش مع بقية المفاهيم في المنظومة القانونية ذات الاتجاه الرأسمالي. كذلك مفهوم **"المساكنة"**

لا يمكن توطينه في المنظومات القانونية ذات الصبغة الإسلامية؛ إذ يعد نقيضاً لمفهوم "الزواج" الذي يعتبر من النظام العام.

إن قابلية تعايش المفهوم في الحقل القانوني التداولي، تطرح مسألة مجال "الحقل التداولي القانوني"، فهناك مجالان لهذا الحقل:

''أ-'': هو المجال القانوني التداولي العام، الذي تشترك فيه التشكيلات القانونية على مستوى العالم، والذي أشار إليه هارت في مؤلفه "فكرة القانون"، *حين أشار إلى وجود بنية مفاهيمية عامة للقانون رغم اختلاف الدول، والمنظومات القانونية*[٥٤].

''**ب-**'': هو "المجال القانوني التداولي الخاص"، والذي يختلف من تشكيل قانوني إلى آخر، لا سيما لخصوصية المجتمعات في وقتنا الراهن، ((**فالسمات التي تبدو محورية بالنسبة لنا ولمجتمعاتنا قد تكون غير متوفرة عند غيرها من المجتمعات. وهذا مهم بالنظر لما لدينا في مجتمعاتنا من نزعة لتشجيع صياغة مفاهيم أكثر محلية**))[٥٥].

-''**ثانيها**'': قابليته للتعايش اللغوي، فكثير من المفاهيم التي يتم استيرادها تفتقد القدرة على الاستمرار أو التوظيف من قبل المجتمع القانوني بكامل حمولتها المفاهيمية، نظراً لعدم نحتها بلغة المنظومة القانونية، فعقود الفرانشايز(الامتياز التجاري)، وعقود الـــ(B.O.T)، وإن كانت مألوفة للمجتمع القانوني العلمي، إلا أن عدم تداول مفاهيمها بلغة المنظومة القانونية، يؤثر بشكل أو بآخر، على نقل كامل شحنتها المفاهيمية من لغة إلى أخرى، الأمر الذي يعطل من فعالية تبيأتها في الحقل القانوني التداولي.

-''**ثالثها**'': امتلاك المفهوم لمقومات القانون، التي تفصله عن غيره من الحقول المعرفية، فلا يتأتى لصانع المفاهيم القانونية أن يقوم بتشييد مفاهيم تفتقد صفتي "الآمرية"، و"الجزاء"، فإذا افترضنا تشييد مفهوم، وليكن "إخلاص العمل" مثلاً، فهذا المفهوم لا يمكن توظيفه قانونياً، فكيف يمكن قياس حالة إخلاص فرد من الأفراد؛ إذ أن ذلك أمراً داخلياً لا يمكن الاطلاع عليه، ولا الأمر به، ومن ثَمَّ لا يمكن فرض جزاء على عدم التزامه.

هذه المقاربة السالفة لبناء المفهوم وتشييد مبانيه تشكل مؤشراً على مدى تعقد الفعالية المعرفية التي يقوم بها صانع المفاهيم، فبناء المفاهيم لا يتم بشكل بسيط، مستقل عن بقية مفاهيم النسق القانوني، حيث ينبغي تشييد المفهوم من خلال الاستناد إلى الشبكة المفاهيمية الكلية، فلا يتأتى تعقل مفهوم دون الاستناد إلى بقية المفاهيم التي يرتبط بها في تلك الشبكة[٥٦].

وعليه، فتشييد المفهوم في الحقل القانوني التداولي الخاص، ينبغي تبريره استناداً إلى عقلانية الخطاب القانوني[٥٧]، فلا ينبغي بناء مفهوم ما بالانفصال عن عقلانية النسق القانوني التي ينتمي إليها.

تأتي مسألة تبرير بناء المفهوم في الخطاب القانوني التداولي، كحل لإشكالية ((**مناسبة الأسماء للأشياء**))[٥٨]، والتي أصل لها أفلاطون في محاورة: ((قراطيلوس))، التي((**تدور على النظر في دعويين متضادتين(...)، وهما: دعوى "قراطيلوس" التي تقول بأن مناسبة الأسماء للأشياء مناسبة طبيعية تقتضي محاكاة الاسم للمسمى، ومتى تحققت هذه المناسبة الطبيعية**

في واحد من الأسماء، كان اسماً ملائماً؛ ودعوى "هيرموجينس" القائلة بأن مناسبة الأسماء للأشياء مناسبة اصطلاحية يتحكم فيها الاتفاق والعرف والعادة، ولا يكون الاسم ملائماً إلا إذا تحققت فيه المناسبة الاصطلاحية...))[٥٩]؛ ولذلك، فبناء المفهوم في المنظومة القانونية يجب أن يستند إلى عقلانية مبررة، فلا ينبغي أن يستعمل المفهوم على إطلاقه دون وجود أسباب معقولة.

تأتي مشروعية الخطاب التحليلي السالف لبناء المفهوم من كون العقل، لا يتأتى له بناء المفهوم في الحقل التداولي دون استحضار الأسماء، فاستحضارها أمر ضروري لتشكيل المفهوم؛ إذ أن توسط الألفاظ أمر لا بد منه في فعالية تكوين المفهوم من الناحية المعرفية((**بمعنى أن تعليل الاسم ليس تعليلاً مباشراً، وإنما تعليل تتوسط فيه الألفاظ التي تدخل في تركيبه**))[٦٠].

تكمن أهمية الإشكالية التداولية لبناء المفهوم القانوني، في أن تشييد المفهوم القانوني مختلف عن تشييد غيره من المفاهيم، حيث أن للحقل العملي من القانون تأثيراً كبيراً على فعالية تشييد المفهوم، فالأمر ليس مقتصراً على الفعالية التجريدية للعقل القانوني النظري، بل تقبع خلف ذلك((**كتلة ضخمة من الحقائق الأساسية أو حقائق الدرجة الأولى التي تتألف من سلوك رجال القانون والقضاة وغيرهم (بما في ذلك المواطنون العاديون) تجاه هذه القواعد القانونية المعقدة**))[٦١].

وعليه، فبناء المفهوم القانوني في فضاء تنظيري صرف لا يتأتى له النجاح ما لم يستند إلى الحقل التداولي العملي، والذي يتجلى قوامه في الحقل القانوني التطبيقي، ((**والحقيقة أن هذه الكتلة المعقدة من الحقائق الأولية هي التي تعطي المعنى والغاية من بنية القواعد والمبادئ التي تغطي هذه الحقائق(...). من هنا فإن أي تنظير على أساس تصوري صرف يتجاهل البناء الداخلي لهذه المبادئ هو بحث غير واقعي وغير مجد، كما أنه ليس بحثاً مقدر له أن ينتج مبادئ ذات شرعية علمية**))[٦٢].

يضاف إلى ذلك، إمكانية الحديث عما يمكننا الاصطلاح عليه، بـــ"**الملء التداولي المفهومي**"، إذ أن الحقل التداولي الذي يسبح فيه المفهوم، يقوم بملء ساحات معانيه الداخلية، فمفهوم "**الإكراه**" مثلاً يختلف من وقت إلى آخر، ومن بلد إلى آخر، فما يعد إكراهاً في وقت لا يعد إكراهاً في وقت آخر، وما يعتبر إكراهاً بالنسبة لشخص، لا يعتبر إكراهاً لشخص آخر، وإن قلنا بوجود بنية مفهومية عامة لمفهوم "**الإكراه**" إلا أن هذا لا ينفي أن الحقل التداولي الذي يسبح فيه مفهوم "**الإكراه**"، يؤدي دوراً في ملء بقية الفراغات.

إزاء ما سبق، يتجلى الدور المحوري للمجال التداولي الذي يشتغل فيه المفهوم، فـــ((**المفهوم لا ينشأ من العدم، بل هو معطى مخاض معرفي، يظل في تفاعل مستمر مع مفاهيم أخرى، حتى يصقل في بوتقة تضفي عليه نمطه الإبيستمولوجي والإجرائي، فيضاف إلى ثقافة حقل معين من حقول المعرفة الإنسانية**))[٦٣]، وهذا ما يعزز فرضية وجود مناهجية مركبة لعلم القانون يستقي من خلالها مفاهيمه، وذلك بالتآزر والتعاضد مع العلوم المساعدة، ((**وتأسيساً على هذه المسلمة، فإن البحث عن ثبت المفاهيم المتصلة بأي علم من العلوم يستدعي بالضرورة وعياً عميقاً بأهمية التقصي والتحري للأرضية التي أنتجت هذا المفهوم أو ذاك، فلا تستهوينا**

العجلة في اقتطاع المفهوم من بيئته والاختلاء به بعيداً، فإن فعلنا ذلك سنفقده دلالته ووظيفته التي وجد بها ومن أجلها))[٦٤]، ومن هنا تأتي أهمية فهم آليات إنتاج المفهوم وطرائق تكوينه، قَصَدَ فهم طبيعة اشتغاله لاحقاً في الحقل القانوني، ووعي الآثار التي يمكن أن تترتب على توظيفه في المجال الذي سيشتغل به.

الخاتمة:

حاولنا في هذا البحث دراسة الإشكالية الإبستمولوجية للمفهوم في العلوم القانونية، والتي تعد دراسة بكراً في حقل الدراسات الإبستمولوجية.

وتناولنا بالتحليل البنية الداخلية للمفهوم القانوني، وظهر لنا بشكل واضح كيفية تفكيك المفهوم إلى بنى رئيسة ثلاث، وهي البنية اللغوية، والبنية المنطقية، والبنية التداولية.

وقد تبيَّن لنا من خلال فحص هذه البنى الرئيسة للمفهوم، رغم تداخلها، ثبوت حقيقة واحدة، وهي تحقق الطبيعة البنيوية للمفهوم، وأن جميع عناصر هذا المفهوم تشكل بنية واحدة، إذا انتزعنا عنصراً منها انهارت البنية بأسرها، ولم تقم بوظيفتها المناطة بها.

وبهذا نكون قد كشفنا عن أهمية كل بنية من هذه البنى بشكل مستقل، وفي الوقت ذاته، أكدنا على أنه لا يمكن أن يستغني المفهوم ببنية واحدة من هذه البنى.

وحاولنا أن نكشف عن أنواع المفاهيم القانونية، وكيفية ظهورها من خلال طرحنا لفرضيتين أساسيتين، إحداهما: فرضية الاتصال بين الحقل القانوني وبين الحقل اللغوي والمجتمعي، والأخرى: فرضية الانفصال، وانتهينا إلى أن أكثر الفروض التفسيرية ملاءمة لواقع الصناعة المفاهيمية القانونية، هو افتراض الاتصال والوحدة في أصل الصناعة المفاهيمية القانونية، مع افتراض الانفصال في بعض المفاهيم لا سيما عند ارتحالها عبر الزمان والمكان.

لقد حاولنا تفكيك بنية المفهوم للوصول إلى معرفة طرائق تكوينه في الحقل القانوني، وانتهينا إلى وجود أربع طرائق هي: التأصيل اللغوي للمفهوم، والتأصيل النقلي، والتأصيل التداولي، والتأصيل بالمقايسة والمقارنة.

وفي الختام تجلى لنا من خلال تفكيك بنية المفهوم أهمية البنية التداولية، واعتبارها الأولى والأساسية، بينما البنية اللغوية والمنطقية تشغل المرتبة الثانية؛ لا من حيث الأسبقية المعرفية أو الكرنولوجية، وإنما من ناحية التطبيق العملي. فالبنية التداولية للمفهوم تُعد ضرورة علمية تفسيرية في إطار المجتمع المراد تطبيق القانون فيه، فما لم يوجد المجالُ التداولي الذي يمكن للمفهوم الاشتغال فيه، لن يتأتى للمفهوم الولادة بله البقاء.

هوامش البحث:

(١) صديقي، علي، طبيعة المفهوم وإمكانية تأصيله، دار المجلة العربية للنشر والترجمة، الرياض، العدد٤٠٤، ١٤٣١ هـ، http://arabicmagazine.com/Arabic/articleDetails.aspx?Id=625، تاريخ الزيارة، ٢٠١٩/١٢/٢٧.

(٢) المعجم الفلسفي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٨٩.

(٣) المرجع السابق، ص١٨٩.

(٤) المرجع السابق، ص١٨٩.

(٥) الكفوي، أبو البقاء ، الكليات "معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٨، ص٨٦٠.

(٦) محمد طعمة، عبد الرحمن، البعد الذهني في اللسانيات العرفانية: مدخل مفاهيمي، ورد ضمن كتاب بعنوان: دراسات في اللسانيات العرفانية "الذهن واللغة والواقع"، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، الرياض، ٢٠١٩، ص١٧.

(٧) الميساوي، خليفة، المصطلح اللساني وتأسيس المفهوم، منشورات ضفاف- دار الأمان، الجزائر- الرباط، ٢٠١٣، ص٢٧.

(٨) المرجع السابق، ص٢٧-٢٨.

(٩) فعلى سبيل المثال، إذا أراد القانوني ضبط علاقات العمل الزراعية، فلا بد له أن يستعمل مفاهيم هذا الحقل، كي تتأتى له عملية الضبط.

(١٠) يأتي النزاع بين شركتي سامسونج وآبل في منازعات براءة الاختراع كمثال على ذلك.

(١١) لويد، دينيس، فكرة القانون، تعريب سليم الصويص، مجلة عالم المعرفة، الكويت، العدد٤٧، ١٩٨١، ص٢٠١.

(١٢) المرجع السابق، ص٢٠١.

(١٣) المرجع السابق، ص٢٠١.

(١٤) الكفوي، أبو البقاء، الكليات "معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، ص ٩١٠.

(١٥) مفتاح، محمد، المفاهيم معالم" نحو تأويل واقعي"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط٢، ٢٠١٠، ص١٣٤.

(١٦) محمد طعمة، عبد الرحمن، البعد الذهني في اللسانيات العرفانية: مدخل مفاهيمي، ص١٩.

(١٧) المرجع السابق، ص١٩.

(١٨) دولوز، جيل، و غتّاري، فليكس، ما هي الفلسفة، مركز الإنماء القومي، لبنان، ١٩٩٧، ص٣٩.

(١٩) المرجع السابق، ص٤١.

(٢٠) بنفنست، إميل، مقولات الفكر ومقولات اللغة، ترجمة عبد الكبير الشرقاوي، http://www.aljabriabed.net/n16_10charkawi.htm، تاريخ الزيارة ٩-١٢-٢٠١٩.

(٢١) المرجع السابق.

(٢٢) اعتمدنا في تقسيم أنواع القطيعة الإبستمولوجية على: شعيبي، عماد فوزي، الأبستمولوجيا وبعض مسائلها، منشورات جامعة دمشق كلية الآداب والعلوم الإنسانية،٢٠١٠، ص١٨٥.

(٢٣) إن عرض مفهوم القانون-وفق هذه المقاربة الإشكالية- لا يستهدف أكثر من تسليط الضوء على هذا المفهوم، بالموازاة مع حقل المفاهيم القانونية، وليس الهدف الحفر في مفهوم القانون في نفس الأمر، إذ أن مجال ذلك بحث مستقل.

(٢٤) راز، جوزيف، "هل ثمة نظرية القانون؟"، ترجمة: إسلام عوض عبد المجيد، مجلة حكمة، /نظرية-القانونhttps://hekmah.org/، تاريخ زيارة الموقع، ٢٠١٩/١١/٨.
(٢٥) آثرنا استخدام مفردة التأصيل على التأثيل، خلافاً لما قام به طه عبد الرحمن.
(٢٦) عبد الرحمن، طه، فقه الفلسفة " القول الفلسفي كتاب المفهوم والتأثيل،المركز الثقافي العربي: الدار البيضاء، ط٢، ٢٠٠٥، ص١٣٤.
(٢٧) المرجع السابق، ص١٤١.
(٢٨) المرجع السابق، ص١٤١.
(٢٩) القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ لعام١٩٤٩.
(٣٠) عبد الرحمن، طه، فقه الفلسفة " القول الفلسفي كتاب المفهوم والتأثيل، ص١٣٨.
(٣١) غانم، إبراهيم البيومي وآخرون، بناء المفاهيم "دراسة معرفية ونماذج تطبيقية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٨، مقدمة طه جابر العلواني، ج١، ص٧.
(٣٢) مفتاح، محمد، المفاهيم معالم" نحو تأويل واقعي"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط٢، ٢٠١٠، ص٧.
(٣٣) المرجع السابق، ص٧.
(٣٤) المرجع السابق، ص٩.
(٣٥)المرجع السابق، ص٩.
(٣٦) المرجع السابق، ص٩.
(٣٧) المرجع السابق، ص٩-١٠.
(٣٨) المرجع السابق، ص١٠.
(٣٩) البيات، محمد حاتم، الحقوق العينية الأصلية" حق الملكية وأسباب كسبها"، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٠، ص١٥٨.
(٤٠) المرجع السابق، ص١٥٨.
(٤١) المرجع السابق، ص١٥٨.
(٤٢) المرجع السابق، ص١٥٨.
(٤٣) الميساوي، خليفة، المصطلح اللساني وتأسيس المفهوم، ص١٥.
(٤٤) الضاهر، سليمان أحمد، مفهوم النسق في الفلسفة(النسق: الإشكالات والخصائص)، مجلة جامعة دمشق للآداب والعلوم الإنسانية، دمشق، مج٣٠، العدد٣+٤، ٢٠١٤، ص٣٩٣.
(٤٥) المرجع السابق، ص٣٩٣-٣٩٤.
(٤٦) المرجع السابق ، ص٣٩٤.
(٤٧) المرجع السابق، ص٣٩٤.
(٤٨) المرجع السابق، ص٣٩٤.
(٤٩) راز، جوزيف، هل ثمة نظرية القانون ، ترجمة: إسلام عوض عبد المجيد، مجلة حكمة، https://cutt.us/8lpKm، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/٢٥.
(٥٠) المرجع السابق.
(٥١) صديقي، علي، طبيعة المفهوم وإمكانية تأصيله، دار المجلة العربية للنشر والترجمة، الرياض، العدد٤٠٤، ١٤٣١ هـ، http://arabicmagazine.com/Arabic/articleDetails.aspx?Id=625، تاريخ الزيارة، ٢٠١٩/١٢/٢٧.
(٥٢) حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، دمشق، ط٤، ١٩٨٧، ص١١٥٧.
(٥٣)عبد الرحمن، طه، فقه الفلسفة " القول الفلسفي كتاب المفهوم والتأثيل، ص١٢١.
(٥٤) H.L.A. HART, The concept of law, Oxford university press, Britain, second Edition, 1994, P3.
(٥٥) راز، جوزيف، "هل ثمة نظرية القانون؟"، ترجمة: إسلام عوض عبد المجيد، مجلة حكمة، /نظرية-القانونhttps://hekmah.org/، تاريخ زيارة الموقع، ٢٠١٩/١١/٨.
(٥٦) John Gardner, Why Law Might Emerge: "Hart's Problematic Fable", Oxford: Hart Publishing 2013, P3.

(٥٧) Ana Dimiškovska Trajanoska, " The Logical Structure of Legal Justification: Dialogue or "Trialogue"?, included Dov M. Gabbay, Patrice Canivez, Shahid Rahman, Alexandre Thiercelin, Logic, Epistemology, and the Unity of Science Approaches to Legal Rationality, Springer 2011, P266.

(٥٨) عبد الرحمن، طه، فقه الفلسفة " القول الفلسفي كتاب المفهوم والتأثيل، ص٢٠١.

(٥٩) المرجع السابق، ص٢٠١.

(٦٠) المرجع السابق، ص٢٠٣.

(٦١) لويد، دينيس، فكرة القانون، ص١٠٣.

(٦٢) المرجع السابق، ص١٠٣

(٦٣) حساني، أحمد، العلامة في التراث اللساني العربي "قراءة لسانية وسيميائية"، دار وجوه، الرياض، ٢٠١٥، ص٦٠.

(٦٤) المرجع السابق، ص٦٠.

قائمة المراجع:

أولاً- قائمة مراجع البحث باللغة العربية:

١. البيومي غانم ، إبراهيم وآخرون، بناء المفاهيم "دراسة معرفية ونماذج تطبيقية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٨، مقدمة طه جابر العلواني، ج١.
٢. البيات، محمد حاتم، الحقوق العينية الأصلية" حق الملكية وأسباب كسبها"، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٠.
٣. حساني، أحمد ، العلامة في التراث اللساني العربي "قراءة لسانية وسيميائية"، دار وجوه، الرياض، ٢٠١٥.
٤. حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، دمشق، ط٤، ١٩٨٧.
٥. دولوز، جيل و غتّاري، فليكس ، ما هي الفلسفة، مركز الإنماء القومي، لبنان، ١٩٩٧.
٦. شعيبي، عماد فوزي ، الأبستمولوجيا وبعض مسائلها، منشورات جامعة دمشق كلية الآداب والعلوم الإنسانية،٢٠١٠.
٧. عبد الرحمن، طه، فقه الفلسفة " القول الفلسفي كتاب المفهوم والتأثيل،المركز الثقافي العربي: الدار البيضاء، ط٢، ٢٠٠٥.
٨. لويد، دينيس، فكرة القانون، تعريب سليم الصويص، مجلة عالم المعرفة، الكويت، العدد٤٧، ١٩٨١.
٩. الميساوي، خليفة ، المصطلح اللساني وتأسيس المفهوم، منشورات ضفاف- دار الأمان، الجزائر- الرباط، ٢٠١٣.
١٠. محمد طعمة، عبد الرحمن، البعد الذهني في اللسانيات العرفانية: مدخل مفاهيمي، ورد ضمن كتاب بعنوان: دراسات في اللسانيات العرفانية "الذهن واللغة والواقع"، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، الرياض، ٢٠١٩.
١١. مفتاح، محمد ، المفاهيم معالم" نحو تأويل واقعي"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط٢، ٢٠١٠.

ثانياً- مراجع البحث باللغة الإنكليزية:

1- Ana Dimiškovska Trajanoska, " The Logical Structure of Legal Justification Dialogue or "Trialogue"?, included Dov M. Gabbay, Patrice Canivez, Shahid Rahman, Alexandre Thiercelin, Logic, Epistemology, and the Unity of Science Approaches to Legal Rationality, Springer 2011.

2- H.L.A. HART, The concept of law, Oxford university press, Britain, second Edition, 1994 .

3- John Gardner, Why Law Might Emerge: "Hart's Problematic Fable", Oxford: Hart Publishing 2013.

ثالثاً: القواميس والموسوعات:

١. الكفوي، أبو البقاء، الكليات "معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٨.
٢. المعجم الفلسفي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٨٣.

رابعاً: الدوريات والمجلات:

الضاهر، سليمان أحمد ، مفهوم النسق في الفلسفة(النسق: الإشكالات والخصائص)، مجلة جامعة دمشق للآداب والعلوم الإنسانية، دمشق، مج٣٠، العدد٣+٤، ٢٠١٤.

صديقي، علي، طبيعة المفهوم وإمكانية تأصيله، دار المجلة العربية للنشر والترجمة، الرياض، العدد٤٠٤، ١٤٣١ هـ، http://arabicmagazine.com/Arabic/articleDetails.aspx?Id=625، تاريخ الزيارة، ٢٠١٩/١٢/٢٧.

خامساً: الأبحاث المنشورة على الإنترنت:

١. بنفنست، إميل، مقولات الفكر ومقولات اللغة، ترجمة عبد الكبير الشرقاوي، http://www.aljabriabed.net/n16_10charkawi.htm، تاريخ الزيارة ٩-١٢-٢٠١٩.
٢. راز، جوزيف، "هل ثمة نظرية القانون؟"، ترجمة: إسلام عوض عبد المجيد، مجلة حكمة، /نظرية-القانونhttps://hekmah.org/، تاريخ زيارة الموقع، ٢٠١٩/١١/٨.

سادساً: القوانين:

القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ تاريخ ١٨ أيار ١٩٤٩.